

نص رقم إ. ض 2010/15

مذكرة عامة عدد 8 / 2010

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 44 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 حول تمكين العملة غير الأجراء من طرح اشتراكاتهم بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي من قاعدة الضريبة.

تم بمقتضى الفصل 44 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، تمكين العملة غير الأجراء من طرح مساهماتهم الإجبارية بعنوان أحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي من قاعدة الضريبة على الدخل.

ويشمل الإجراء كل الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم صفة أجير والمنخرطين وجوبا في أحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي. ويتعلق الأمر خاصة بأصحاب المهن الحرة، وأصحاب الاستغلالات الفردية، والوكلاء الذين يمتلكون الأغلبية في رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة. ويتم طرح على مستوى الدخل الجملي الصافي للمعني بالأمر.

تطبق أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2010 على المساهمات التي تم دفعها بعنوان سنة 2009، حيث يمكن طرح هذه المساهمات من الدخل الجملي الصافي المحقق بعنوان سنة 2009 المصرح به سنة 2010 وعلى المساهمات المدفوعة بعنوان السنوات الموالية.

مثال:

لنفترض شخصا طبيعيا يتعاطي مهنة حرّة حقق بعنوان سنة 2009 مقابضا خاما بـ 70.100 د ولنفترض أنه متزوج وله طفلان في الكفالة سنهما دون 25 سنة ويزاولان

تعليمهما العالي دون الانتفاع بمنحة وأنه قد دفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مبلغاً بـ1.603,168 د بعنوان مساهمته في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

في هذه الحالة، وإذا افترضنا أنه لا يمسك محاسبة، تضبط قاعدة الضريبة على الدخل والضريبة المستوجبة بهذا العنوان كما يلي:

70.100 د	- المقابيض الخام
21.030 د	- طرح بـ30 %
49.070 د	- الدخل الصافي
1.603,168 د	- الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي
1.350 د	- طروحات مشتركة بعنوان الحالة والأعباء العائلية (150 د + 600 د + 600 د)
46.116,832 د أي 46.117 د	- الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة
11.859,100 د	- الضريبة على الدخل المستوجبة حسب جدول الضريبة

مع العلم أن الطرح يستوجب إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بنسخة من وصولات خلاص أصل الاشتراكات موضوع الطرح بعنوان السنة المعنية بالتوظيف.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك